

قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩
بشأن نقابة المهن التعليمية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بالمادة ٤٩ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية النص الآتي :

” مادة ٤٩ - تكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات للجنة النقابية والنقابة الفرعية والنقابة العامة ، ويتجدد كل سنتين انتخاب نصف عدد الأعضاء ، على أنه بعد انقضاء السنتين الأوليين تنتهي مدة نصف عدد الأعضاء من عضوية هذه المجالس بطريق القرعة مع مراعاة النسب المقررة للنوعيات المنصوص عليها في المادة ٤٨ ، وتحسب السنتان الأولىان من أول اجتماع الجمعية العمومية يعقد بعد أول انتخابات ، ثم يصبح التجديد التصني بالدور والتسلسل كل سنتين ، ولا يدخل ورئيس مجلس الإدارة أو النقيب في القرعة كما لا يجوز انتخاب العضو أكثر من مرتين متتاليتين “ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٦

في شأن تعديل بعض أحكام قانون الجمارك

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بتص المادة ١٠٢ ، البند (١) من المادة ١١٠ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ النصوص الآتية :

مادة ” ١٠٢ - ترد الضرائب الحركية وغيرها من الضرائب ، الرسوم وضرائب الاستهلاك السابق محصيلها على المواد الأجنبية التي استخدمت في صناعة المنتجات المحلية المصدرة إلى الخارج بشرط نقل المصنوعات معرفة المستورد أو بمعرفة الغير إلى منطقة حرة أو إعادة تصديرها ، على أن تتبع المستندات الكافية لإثبات استعمال الأصناف المستوردة في إنتاج المصنوعات المطلوب تصديرها ، ويجوز إطالة هذه المدة بقرار من وزير المالية ، متى ترد ضريبة الإنتاج السابق محصيلها على المصنوعات المحلية التي تصدر إلى الخارج “ .

مادة ” ١١٠ - (١) الأتمة الشخصية والأدوات والأثاثات المنزلية خاصة بالأشخاص القادمين إلى الجمهورية بقصد الإقامة فيها لمدة لا تقل عن سنة بالشروط الآتية :

(١) أن تكون الأشياء مستعملة ومتكافئة مع المركز الاجتماعي للشخص .

(ب) أن تصل هذه الأشياء خلال ستة أشهر من تاريخ حضور صاحب الشأن إلى الجمهورية ويجوز للدير العام للجمارك مد هذه المهلة ستة أشهر أخرى بشرط أن تكون مد الإقامة سارية المفعول .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات